المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدوليّة

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

الأمم المتحدة

بدعم من:

الاتحاد السويسري

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Confederation

وزارة الشؤون الخارجية الإيسلندية

MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS OF ICELAND

لا تعبّر وجهات النظر والآراء المعرب عنها في هذا الكتيّب بالضرورة عن السياسة الرسمية أو الموقف الرسمي لسويسرا ووزارة الشؤون الخارجية الإيسلندية.

تم إصدار هذه الكتيّب بالتعاون مع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ICMPD كجزء من برنامج إدارة الحدود والأمن.

ICMPD
International Centre for Migration Policy Development

المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدوليّة

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

الأمم المتحدة

ديباجة

تعدّ المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ثمرة لعملية واسعة من التشاور مع الخبراء من أجل الوصول إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية المعيارية بشأن إدارة الحدود الدولية. أما الهدف منها فهو تيسير عمل الدول والوكالات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في إدارة الحدود على أساس حقوق الإنسان. وقد كانت هذه المبادئ والتوجيهات مرفقة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المهاجرين (A/69/277) المقدم إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، المنعقدة عام 2014.

وأحيطت الدول الأعضاء علماً بالمبادئ والتوجيهات في قرارات الجمعية العامة بشأن حماية المهاجرين والأطفال والمراهقين منهم. ويمكن للحدود الدولية أن تكون أماكن خطرة بالنسبة إلى المهاجرين، ولا سيما أولئك الذين (أو يُفترض أنهم) في وضع غير قانوني. ويفقد العديد من المهاجرين حياتهم عندما يستقلّون قوارب غير مهيّأة، لأنّ المهرّبين يتركونهم يموتون في عرض البحر أو عندما يتلقّى خفر السواحل الأمر «بإطلاق النار فوراً» لردع الهجرة غير المنظّمة. وسواء كانت الحدود بريّة، بحريّة أو جويّة، فإنّ المهاجرين يواجهون في جميع أنحاء العالم التمييز، والقرارات التعسفية؛ والتنميط غير القانوني، والتدخل غير المتناسب مع حقهم في الخصوصية؛ والتعذيب، والاعتداء الجنسي، والعنف على أساس النوع الاجتماعي؛ وممارسات الاعتراض الخطيرة؛ والاحتجاز لفترات طويلة أو بشكل تعسّفيّ. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ التشريعات الوطنيّة واللوائح الإداريّة يمكن أن تحوّل الحدود إلى مناطق يقع فيها استبعاد أو استثناء الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومحاولة التغاضي عنها عند تطبيق مختلف أشكال الحماية، والمراقبة والزواجر والضوابط الضامنة لاحترام حقوق الإنسان والمدرجة عموماً في القوانين.

وقد تم تناول جميع هذه القضايا وغيرها في المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان. والمسلّمة الأساسيّة للمبادئ والتوجيهات هي أنّ القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ينص على أن جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، أو طريقة تقديم أنفسهم على الحدود أو موطنهم الأصلي أو مظهرهم، يجب أن يتمتعوا بحقوقهم الإنسانية بشكل كامل. ومثلما ستقع الإشارة إلى ذلك في المقدمة، فإنّ «هذه المبادئ والتوجيهات تستند إلى الاعتراف بأن احترام حقوق الإنسان لدى جميع المهاجرين بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين أو أي ظروف أخرى ييسّر عملية الإدارة الفعالة للحدود».

وأنا أناشد الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني أن تراعي تطبيق المبادئ والتوجيهات في جهودها الرامية إلى إدارة الحدود.

زيد رعد الحسين
مفوض الأمم المتحدة السامي
لحقوق الإنسان

تصدير

تتضمن هذه المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ثلاثة مبادئ مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحدد التزام الدول بحماية حقوق الإنسان واحترامها وتنفيذها لفائدة جميع المهاجرين على الحدود الدولية:

ألف- علويّة حقوق الإنسان: يجب أن تكون حقوق الإنسان في صميم جميع تدابير إدارة الحدود.

باء- عدم التمييز: يجب حماية المهاجرين من جميع أشكال التمييز على الحدود.

جيم- الحماية والمساعدة: يجب على الدول أن تراعي الظروف الفردية لجميع المهاجرين على الحدود الدولية وأن تكفل حمايتهم الفعالة وإمكانية اللجوء إلى العدالة.

وتنص المبادئ على وجه الخصوص على أن المصلحة العليا للطفل ينبغي أن تكون هي الاعتبار الرئيسي الذي يجب اعتماده في التعامل مع جميع الأطفال على الحدود الدوليّة، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين أو وضع والديهم.

وتقدّم هذه الوثيقة أيضاً عشرة مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على أن تواجه بشكل عمليّ رهانات مثل تنمية القدرات في مجال حقوق الإنسان على الحدود، واحترام حقوق الإنسان أثناء عمليات الإنقاذ والاعتراض، والمراقبة، والوقاية من الاحتجاز، وتعزيز العودة أو الإبعاد المبني على أساس حقوق الإنسان. ويتناول كلّ مبدأٍ توجيهيّ مسألة أساسية وهي المسؤولية ويوصي بتركيز آليات المراقبة المستقلة على الحدود وأن تُتاح لجميع المهاجرين سُبل الانتصاف الفعالة.

وتدرس هذه المبادئ التوجيهية بالتفصيل العديد من القضايا، التي غالباً ما تكون معقدة، والمتعلقة بحقوق الإنسان على الحدود الدولية. فإذا أخذنا مثال **تعزيز وحماية حقوق الإنسان**، فإنّ المبدأ التوجيهيّ *1* يدعو الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى استخدام الحملات الإعلامية ووسائل الإعلام لحماية المهاجرين ومكافحة رهاب الأجانب على الحدود. ويبرز هذا المبدأ أنّ مصطلح

«غير قانوني» لا ينبغي استخدامه لوصف المهاجرين في وضع غير نظامي. ويطلب المبدأ التوجيهي 2 بشأن **الإطار القانوني والسياسي** من الدول ضمان عدم اعتبار الدخول غير النظامي للمهاجرين جريمة جنائية وأن لا يقع تتبّع الأفراد الذين يقدمون المساعدة إلى المهاجرين الذين تقطّعت بهم السُبل بسبب مثل هذه الأعمال. كما يدعو أيضاً إلى فرض عقوبات ضد الاستخدام المفرط للقوة، والجريمة والفساد على الحدود. أما فيما يتعلق **بتطوير القدرات في مجال حقوق الإنسان**، فإنّ المبدأ التوجيهي 3 يطرح مسألة التدريب، والمعدات، والمكافآت المالية المناسبة لسلطات الحدود. والدول مدعوة إلى وضع واعتماد مدونات سلوك ملزمة للسلطات الحدودية.

ويدعو المبدأ التوجيهي 4 إلى إدراج معايير حقوق الإنسان في **عمليات الإنقاذ والاعتراض** ويوصي باتخاذ تدابير عمليّة مثل تركيز أجهزة إرشاد خاصة بالإنقاذ، على طول طرق الهجرة الخطرة، أو التعويض لربابنة السفن الخاصة الذين يتكبدون خسائر مالية لأنهم مدّوا يد المساعدة للمهاجرين. ويحدّد هذا المبدأ مسؤولية شركات النقل الخاصة التي تشارك في تنفيذ تدابير تقييد الهجرة، مثل الفحص قبل المغادرة.

ويتناول المبدأ التوجيهي 5 المتطلبات في مجال حقوق الإنسان في سياق المساعدة **والرعاية الفورية**، مثل توفير الفحوصات الطبية، والغذاء والماء الملائمين، والأغطية، والملابس، ومواد النظافة وإمكانية الراحة. وهو يدعو الدول إلى ضمان تلقي جميع المهاجرين الرعاية الطبية الضرورية وتوجيههم عند الضرورة إلى مصالح الصحة العقلية.

وفيما يتعلق **بالرقابة والفحص**، فإنّ المبدأ التوجيهي 6 يؤكّد على ضرورة احترام عمليات الرقابة للحق في الخصوصية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتفتيش والتعامل المناسب مع الأمتعة الشخصية، ويدعو إلى وضع ضمانات صارمة لجمع البيانات على الحدود، ولا سيما البيانات البيومترية. ويجب أن تكون جميع القيود المفروضة عند الدخول متوافقة مع التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أنّ سياسة الهجرة لا ينبغي أن تنصّ على اختبارات إلزامية للكشف عن بعض الحالات مثل فيروس نقص المناعة البشرية والسل أو الحمل. ويدعو المبدأ التوجيهي الدول إلى أن تولي اهتماماً خاصاً للنساء (مع ضمان عدم اعتماد سلطات الحدود على المبدأِ القائل بضعف المرأة أو نقص قدرتها على التصرّف)، والمهاجرين المعوقين، والمثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين والأطفال خلال إجراءات الرقابة والمقابلة.

ويتعلق المبدأ التوجيهي 7 **بتحديد الهويّة والتوجيه** ويشجّع الدول على وضع مبادئ توجيهية وممارسات وإجراءات موحدة في هذا الصدد، وضمان وجود مقدمي الخدمات ذات الصلة على الحدود. وينص على ضرورة تحديد هويّة الأطفال بسرعة ومعاملة أيّ شخص يدّعي أنّه طفل على أنّه كذلك والاعتماد على الإجراءات المناسبة لتحديد العمر. وبالمثل، فإنّه يتعيّن توجيه ضحايا أعمال التعذيب والعنف والصدمات إلى الخدمات الطبية والمصالح النفسية والاجتماعية، واتخاذ ما يلزم من التدابير على الحدود لتجنب مزيدٍ من الصدمات.

ويطلب المبدأ التوجيهي 8 من الدول الأعضاء تعديل تشريعاتها من أجل **إتاحة الإمكانيّة لسنّ قانون ضد الاحتجاز** ووضع حلول بديلة لهذه العملية وفقاً لحقوق الإنسان. وعندما يتمّ اعتبار عملية الاحتجاز ضرورية، فإنّ الظروف في مراكز الاحتجاز يجب أن تحترم المعايير الدولية، وينبغي أن تخضع هذه المراكز إلى تقييمات مستقلة، بما في ذلك من قِبل آليات الوقاية الوطنية. ويجب، عند الاقتضاء، تمكين المهاجرين رهن الاحتجاز من الاتصال بسلطاتهم القنصلية وبمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان.

وينص المبدأ التوجيهي 9 على ضرورة عدم انتهاك عمليات **العودة والإبعاد والترحيل** لمبدأ عدم الإعادة القسرية أو حظر عمليات الترحيل الجماعي. كما يشير، على وجه التحديد، إلى أنّه ينبغي إعطاء أي موافقة على العودة الطوعية بحرية لا تحت تأثير الإكراه، مثل إمكانيّة التعرّض للاحتجاز لأجل غير مسمى. ولا ينبغي ترحيل المهاجرين وهم في حالات عوز أو في ظروف غير مواتية حيث يكون أمنهم وحقوقهم البشريّة مهددة، كمثل حالات الترحيل إلى «المناطق المحرّمة» بين الحدود. أما في حالة الإبعاد القسري، فإنّ المبدأ التوجيهي يدعو الدول إلى ضمان عدم إجراء عملية العودة بأي ثمن، ولكن أن تتوقّف هذه العملية عندما تكون الحقوق البشريّة للمهاجرين مهدّدة، كما ينصّ على أن يكون للمهاجرين الحقّ في رفع شكاوى إذا تمّ انتهاك حقوقهم أثناء عملية العودة.

وأخيراً، يدعو المبدأ التوجيهي 10 المتعلق **بالتعاون والتنسيق** الدول إلى أن تُدرِج ضمانات صريحة بشأن حقوق الإنسان في الاتفاقات والترتيبات القائمة، والتعليق الفوري لجميع اتفاقات التعاون، مثل اتفاقات «ربان السفينة»، والدوريات المشتركة أو اتفاقات تبادل البيانات، التي لا تتفق مع التشريعات الدولية والمعايير المتصلة بحقوق الإنسان. كما يشير هذا المبدأ التوجيهي إلى أنّ الدول مطالبة بالتعاون وراء الحدود من أجل تعزيز تدابير خاصة بالحوكمة والهجرة والحدود تكون محترمة لحقوق الإنسان، عادلة، كريمة، قانونية ومستندة إلى الأدلة.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ديباجة		ii
تصدير		iv
أولاً- مقدمة	**1–10**	**1**
ألف- حقوق الإنسان على الحدود الدوليّة	1–4	1
باء- نطاق وغرض المبادئ والتوجيهات	5–10	3
ثانياً- المبادئ الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية	**1–13**	**7**
ألف- علويّة حقوق لإنسان	1–7	7
باء- عدم التمييز	8–9	8
جيم- الحماية والمساعدة	10–13	9
ثالثاً- التوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية		**11**
المبدأ التوجيهي 1: تعزيز وحماية حقوق الإنسان	1–10	11
المبدأ التوجيهي 2: الإطار القانوني والسياسي	1–13	14
المبدأ التوجيهي 3: تطوير القدرات في مجال حقوق الإنسان	1–19	17
المبدأ التوجيهي 4: ضمان احترام حقوق الإنسان عند عمليات الإنقاذ والاعتراض	1–16	21
المبدأ التوجيهي 5: حقوق الإنسان في سياق الرعاية الفورية	1–9	25
المبدأ التوجيهي 6: الرقابة والمقابلة	1–18	27
المبدأ التوجيهي 7: تحديد الهويّة والتوجيه	1–11	31
المبدأ التوجيهي 8: الوقاية من الاحتجاز	1–20	33
المبدأ التوجيهي 9: العودة والإبعاد على أساس مبادئ حقوق الإنسان	1–22	37
المبدأ التوجيهي 10: التعاون والتنسيق	1–12	42

أولاً- مقدمة

ألف- حقوق الإنسان على الحدود الدوليّة

1. ليست الحدود الدولية مناطق استبعاد أو استثناء للالتزامات بشأن حقوق الإنسان. وللدول الحق في ممارسة ولايتها القضائية على حدودها ولكنّها يجب أن تقوم بذلك ضمن الاحترام التام لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويستتبع ذلك ضرورة احترام حقوق جميع الأشخاص على الحدود الدولية أثناء عمليات المراقبة على الحدود، وتطبيق التشريعات والسعي إلى تحقيق الأهداف الأخرى التي وضعتها الدولة، بغض النظر عن طبيعة السلطات المسؤولة عن إنفاذ تدابير إدارة الحدود والمكان الذي يتمّ فيه تنفيذ هذه التدابير.

2. إنّ الخطاب حول الهجرة مليءٌ بالعبارات المستخدمة لتصنيف الأفراد الذين يهاجرون مثل «الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم»، و«المهاجرين غير القانونيّين»، و«المهاجرين الناشئين من الاتجار» أو «ضحايا الاتجار بالبشر». وفي ظلّ الواقع المعقد للتنقّل المعاصر، فإنه يمكن أن يكون من الصعب تصنيف الأفراد بوضوح إلى فئات منفصلة ذلك أنّهم يمكن أن ينتموا إلى عدة فئات في نفس الوقت، أو أن ينتقلوا من فئة إلى أخرى أثناء

© UN Photo/Sylvain Liechti

السفر. ويتحرّك كل شخص يرغب في اجتياز الحدود الدولية وفق دوافع مختلفة، وإنّه من المهم أن نتذكر أنه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنّ الدول مرتبطة بالتزامات تجاه جميع الناس على الحدود الدولية، بقطع النظر عن الدوافع التي تسكنهم.

3. للدول مصلحة مشروعة في القيام بعمليات مراقبة على الحدود، ولا سيما بهدف تعزيز أمنها، وحماية حقوق الإنسان ومقاومة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وأصدرت المفوضية العليا لحقوق الإنسان هذه المبادئ والتوجيهات الموصى بها (المبادئ التوجيهيّة) من أجل ترجمة الإطار الدولي في مجال حقوق الإنسان إلى تدابير عملية لإدارة الحدود. وتعتمد هذه المبادئ التوجيهيّة على نَهجٍ قائمٍ على حقوق الإنسان ناشئٍ عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومتجذّرٍ في مبدأ ترابط هذه الحقوق وعدم قابليتها للتصرّف. وتسعى هذه المبادئ التوجيهيّة إلى تحديد مسؤولية الجهات المسؤولة وأصحاب الحقوق؛ مع التأكيد على أهمية المشاركة والتمكين؛ والتركيز على الضعف، والتهميش والاستبعاد.

4. وعلاوة على ذلك، فإنّ هذه المبادئ التوجيهية قد بنيت على أساس الاعتراف بأنّ عملية احترام حقوق الإنسان لدى جميع المهاجرين، بصرف النظر عن جنسياتهم، ووضعهم كمهاجرين أو أيّ ظروف أخرى، تيسّر الإدارة الفعالة للحدود. إنّ السياسات التي لا تهدف إلى تنظيم الهجرة، ولكنّها تعمل بدلاً من ذلك على تقييدها بأي ثمن، لا تؤدّي إلا إلى تفاقم المخاطر التي يواجهها المهاجرون، وخلق مناطق لانعدام القانون والإفلات من العقاب على الحدود، وتثبت، في نهاية المطاف، عدم فاعليتها. وعلى العكس من ذلك، فإنّ نهج إدارة الهجرة التي تلتزم بمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً تمكّن من تعزيز قدرات الدول على حماية حدودها والامتثال في الوقت نفسه لالتزاماتها بحماية حقوق جميع المهاجرين وتعزيزها. وأخيراً، فإنّ هذه المبادئ التوجيهية موصى بها للدول وغيرها من المنظمات غير الحكومية ليس فقط لأنّها ملزمة بوضع حقوق الإنسان في طليعة تدابير إدارة الحدود، ولكن أيضاً لأنّ لديها مصلحة في القيام بذلك.

باء- نطاق وغرض المبادئ والتوجيهات

5. إذا كانت الدول ملزمة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص على الحدود الدولية، فإن هذه المبادئ التوجيهية تركز على المهاجرين الدوليين، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي.

6. تُعرض المبادئ التوجيهية أساساً على الدول لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإدارة الحدود وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الأخرى ذات الصلة. وستكون مفيدة أيضاً للجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني والكيانات الخاصة المشاركة في إدارة الحدود.

7. تنبثق المبادئ الواردة في بداية هذه الوثيقة من القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنطبق على تنفيذ جميع التوجيهات إما على أساس التدابير الفردية التي تتخذها الدول أو من جانب الجهات الفاعلة الخاصة التي تؤدي مهام إدارة الحدود لفائدة الدول، أو على أساس جماعي مع دول أو كيانات أخرى.

8. تقدم المبادئ التوجيهية توصيات بشأن تدابير عملية لفائدة الدول حتّى تفي بمعايير حقوق الإنسان التي أقرتها مع أصحاب الحقوق الذين يقدمون أنفسهم على الحدود الدولية. ويجب أن يتمّ تطبيق كلّ مبدأ توجيهي بما يتوافق مع المبادئ المبينة.

9. لا يجب اعتبار المبادئ التوجيهية مقيّدة أو معدّلة أو مضعفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو قانون اللاجئين الدولي أو أي صك قانوني آخر ذي صلة، أو الحق الممنوح للأشخاص بموجب القانون الوطني[1].

[1] لتجنب ازدواجية المبادئ التوجيهية، ينبغي قراءة ما تقدّم منها هنا بالاقتران مع التوجيهات المقدمة من جانب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولا سيما في سياق خطة عملها المكوّنة من عشر نقاط بشأن حماية اللاجئين وحركات الهجرة المختلطة، والتي تؤكّد على إنشاء «أنظمة دخول تمكّن من توفير الحماية» على الحدود الدولية من أجل التعرّف على الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية وتوفير الحماية لهم من الإعادة القسريّة، وضمان إجراءات اللجوء لفائدتهم. أما بالنسبة إلى الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر، فإنّ هذه المبادئ والتوجيهات يجب أن تُقرأ بالاقتران مع جملة من أمور أخرى، بما في ذلك، المبادئ والتوجيهات الموصى بها من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر.

10. لأغراض هذه المبادئ والتوجيهات:

(أ) يشمل مصطلح «المهاجرين على الحدود الدولية» جميع المهاجرين الدوليين[2] الموجودين على الحدود الدولية؛

(ب) يشير مصطلح «الحدود الدولية» إلى الحدود المضبوطة سياسيّاً والفاصلة لأرض أو منطقة بحرية بين كيانات سياسية مختلفة، فضلاً عن المناطق التي تمارس فيها هذه الكيانات السياسيّة وظائف إدارة الحدود على أراضيها أو على مستوى خارج الحدود الإقليمية (مثل مراكز المراقبة الترابيّة، والمعابر الحدودية في المحطات، والموانئ والمطارات، ومناطق الهجرة والعبور، وأعالي البحار، و«المناطق المحرّمة» بين المراكز الحدودية؛ فضلاً عن السفارات والقنصليات)؛

(ج) يشمل مصطلح «المهاجرين المحتمل أن يكونوا عرضة لخطر معيّن على الحدود الدولية»، على سبيل المثال لا الحصر، المهاجرين في وضع غير نظامي، والمهاجرين من ضحايا الاتجار بالبشر، فضلاً عن المهاجرين الذين ينتمون إلى الفئات التالية: الأطفال (المُرَافَقون من بعض أفراد أسرهم، غير المصحوبين أو المنفصلين)؛ والنساء (بما في ذلك النساء الحوامل والنُّفساء و/أو المرضعات)؛ وضحايا الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف الجنساني؛ وضحايا التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ وضحايا العنف والمصابون بصدمات؛ والأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاشخاص المسنون؛ وعديمو الجنسية؛ والشعوب الأصلية؛ وأفراد من الأقليات؛ أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يعانون من مشاكل صحية محددة؛ والمثليات ومثليّو الجنس؛ وثنائيّو الجنس المتحولون جنسياً وحاملو صفات الجنسين؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ والمعارضون السياسيون؛

(د) يحيل مصطلح «السلطات الحدودية» على حرس الحدود، والمسؤولين القنصليين ومسؤولي الهجرة، وشرطة الحدود، وموظفي مراكز الاحتجاز على

[2] لأغراض هذه المبادئ والتوجيهات، وفي غياب تعريف مقبول عالمياً، فإنّ مصطلح «المهاجر الدولي» يشير إلى أي شخص خارج الدولة التي يحمل جنسيتها أو يكون مواطناً فيها أو، في حالة الأشخاص عديمي الجنسية، بلد الميلاد أو محل الإقامة المعتاد. ويشمل هذا المصطلح المهاجرين الذين ينوون التحرك بشكل دائم أو مؤقت، والذين يسافرون بصفة منتظمة والذين يمتلكون الوثائق المطلوبة وأولئك الذين هم في وضع غير نظامي.

الحدود، وضباط الهجرة والاتصال في المطارات، وخفر السواحل، وموظفي الخطوط الأمامية والموظفين الذين يضطلعون بأدوار إدارة الحدود؛

(ه) يشمل مصطلحا «إدارة الحدود» و«تدابير إدارة الحدود» على سبيل المثال لا الحصر التشريعات والسياسات والخطط والاستراتيجيات وخطط العمل والأنشطة المتصلة بدخول وخروج الأشخاص من أراضي الدولة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الكشف، والانقاذ، والاعتراض، والانتقاء، والفحص، وتحديد الهوية، والاستقبال، والاحتجاز، والإبعاد أو العودة، فضلاً عن الأنشطة ذات الصلة مثل التدريب، والمساعدة التقنية، والمالية، وغيرها، بما في ذلك تلك المقدّمة إلى دول أخرى؛

(و) يشمل مصطلح «الجهة الفاعلة الخاصة» الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تقوم بعمليات إدارة الحدود نيابة عن الدول، بما في ذلك المؤسسات الخاصة التي يتمّ انتدابها للقيام بعمليات المراقبة على الحدود، ورصد الحدود وغيرها من المهام الأمنيّة، مثل الاحتجاز على الحدود، فضلاً عن الموظفين الذين تستخدمهم شركات النقل الخاصة.

© UN Photo/UNHCR/A Duclos

ثانياً- المبادئ الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية

ألف- علويّة حقوق لإنسان

1. يجب على الدول أن تفي بالتزاماتها القانونية الدولية بحسن نية وأن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتنفذها خلال عملية إدارتها لحدودها.

2. يجب على الدول أن تسهر على أن تكون لحقوق الإنسان مكانة مركزيّة في إدارة الهجرة على الحدود الدولية.

3. يجب على الدول أن تحترم وتعزز وتنفذ حقوق الإنسان أينما مارست ولاية قضائيّة أو مراقبة فعلية، بما في ذلك المناطق التي تمارس فيها سلطتها أو مراقبتها خارج الحدود الإقليمية. كما أنّ خصخصة وظائف إدارة الحدود لا يجب أن تؤدّي إلى اختلاف، أو خفض أو إبطال التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

4. يجب على الدول أن تكفل حماية جميع تدابير إدارة الحدود وحق جميع الأشخاص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم، والحق في دخولهم إليه.

© UN Photo/Martine Perret

5. يجب على الدول أن تكفل عدم إضرار تدابير التصدي للهجرة غير النظامية ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر) على الحدود بتمتّع المهاجرين بحقوق الإنسان وبكرامتهم البشريّة.

6. يجب أن تكون المصالح العليا للطفل ذات أولويّة مطلقة وتنطبق على جميع الأطفال الذين يدخلون في نطاق اختصاص الدولة على الحدود الدولية، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين أو وضع والدِيهم. ويجب على الدول أن تكفل، في سياق الهجرة، معاملة الأطفال أولا وقبل كل شيء كأطفال، وأن يكون لمبدأ مصلحة الطفل العليا الأسبقية على أهداف إدارة الهجرة أو غيرها من الاعتبارات الإدارية.

7. ينبغي حماية حق المهاجرين في إجراءات عادلة، بغض النظر عن وضعهم القانوني، وذلك في جميع المجالات التي تمارس فيها الدولة ولايتها القضائية أو مراقبتها الفعلية. ويشمل ذلك الحق في إجراء فحص فردي، والحق في سُبل الانتصاف القانونيّة والفعالة، بالإضافة إلى الحق في التقدّم بطلب استئناف.

باء- عدم التمييز

8. يجب أن يكون مبدأ عدم التمييز في صلب جميع تدابير إدارة الحدود. وتشمل أسباب التمييز المحظورة العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره، الأصل القومي أو الاجتماعي، الثروة، المولد أو أيّ وضع آخر، الجنسية، وضع الهجرة، السن، الإعاقة، انعدام الجنسية، الحالة الزوجية أو العائلية، التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية، الحالة الصحية، أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية. ويجب تبرير أيّ فرق في المعاملة بين المهاجرين على الحدود الدولية بالسعي القانوني لتحقيق هدف مشروع ومتناسب. ومنها على وجه الخصوص، التدابير المتخذة للتصدي للهجرة غير النظامية أو مكافحة الإرهاب أو الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين، التي لا يمكن أن تكون تمييزية بطبيعتها أو أثرها، ولا سيما بإخضاع المهاجرين للتصنيف على أساس دوافع غير مشروعة، سواء كانوا ضحايا تهريب أو اتجار.

9. يجب على الدول أن تكفل أخذ تدابير إدارة الحدود بعين الاعتبار جميع أشكال التمييز وأن تكافحها من جانب الجهات الحكومية والخاصة على الحدود الدولية.

جيم- الحماية والمساعدة

10. يجب على الدول حماية المهاجرين ومساعدتهم على الحدود الدولية دون تمييز. وينبغي أن تسود التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أهداف إنفاذ القانون وإدارة الهجرة.

11. ينبغي للدول أن تكفل تنفيذ تدابير إدارة الحدود التي تمّ إنشاؤها على الحدود الدولية، بما فيها التدابير الرامية إلى التصدي للهجرة غير النظامية ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بطريقة تتسق مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحظر عمليات الطرد التعسفي والجماعي.

12. يجب على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الفردية لجميع المهاجرين على الحدود الدولية وأن تولي اهتماماً مناسباً للمهاجرين الذين قد يكونون معرضين للخطر على الحدود الدولية والذين سيكون لهم الحق في حماية خاصة ومساعدة شخصية تجمع بين حقوقهم واحتياجاتهم.

13. يجب على الدول أن تكفل حصول جميع المهاجرين الذين كانوا ضحايا لتجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة لتدابير إدارة الحدود على سُبل متساوية وفعليّة للوصول إلى العدالة، وسُبل انتصاف فعالة، وتعويضات مناسبة، فعالة وفورية عن الأضرار التي لحقت بهم، فضلاً عن المعلومات ذات الصلة المتعلقة بآليات الانتصاف والجبر. وينبغي للدول أن تحقق في التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وأن تلاحقها عند الاقتضاء، وأن تفرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة وأن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان عدم تكرارها.

ثالثاً- التوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية

المبدأ التوجيهي 1: تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ينبغي على الدول و، عند الاقتضاء، المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني التفكير في اتخاذ التدابير التالية[1]:

تعزيز حقوق الإنسان

1. طلب المساعدة التقنية والمالية وتقديمها، عند الاقتضاء، إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني بغية وضع تدابير لإدارة الحدود وتنفيذها وتعزيزها على أساس حقوق الإنسان.

2. مساعدة وسائل الإعلام على جمع وتبادل المعلومات الدقيقة وغير التمييزية

[3] دون الإخلال بالتزاماتها بموجب التشريعات الدولية القائمة و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة.

© UN Photo/OCHA/David Ohana

بشـأن الهجـرة ونتائـج إدارة الحـدود عـلى أسـاس حقـوق الإنسـان، مـع تجنـب رسـائل الإدانـة، وكـره الأجانـب، والعنصريـة، والتهويـل، أو تلـك التـي تفتقـر إلى الدقّـة. وينبغـي مسـاعدة وسـائل الإعـلام والصحفيين، عنـد الاقتضـاء، مـن خـلال التدريـب، عـلى حمايـة الحـق في الخصوصيـة وسريـة مصـادر المعلومـات.

3. وضـع برامـج لتعزيـز المعرفـة ومكافحـة التصـور السـلبي للمهاجريـن مـن أجـل حماية المهاجريـن مـن كراهيـة الأجانـب والعنـف والتمييـز عـلى الحـدود الدوليـة.

4. التأكـد مـن أنّ المصطلحـات المسـتخدمة في التشريعـات والسياسـات والممارسـات للإحالـة عـلى المهاجريـن متّسـقة مـع القانـون والمعايـير الدوليـة لحقـوق الإنسـان. ووفقـاً لقـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم 3449 المـؤرخ 9 كانـون الأول/ديسـمبر 1975، فإنّـه لا ينبغـي اسـتخدام مصطلـح «غـير قانـوني» لوصـف المهاجريـن في وضـع غـير نظامـي.

5. القيـام بحمـلات إعلاميـة بالتعـاون مـع منظـمات المجتمـع المـدني ووسـائل الإعـلام والجهـات الفاعلـة الأخـرى ذات الصلـة مـن أجـل جملـة مـن المسـائل منهـا شرح حالـة المهاجريـن عـلى الحـدود الدوليـة وزيـادة الوعـي بالمخاطـر والأخطـار الناشـئة عـن الجريمـة المنظمـة العابـرة للحـدود والهجـرة غـير المسـتقرة، مـما يسـاعد المهاجريـن المحتملـين عـلى اتخـاذ قـرارات مسـتنيرة بشـأن النهـج وعبـور الحـدود.

6. المشـاركة في مشـاورات فعالـة مـع أصحـاب المصلحـة المعنيـين، بمـا في ذلـك الهيئـات القضائيـة والتشريعيـة والحقوقيّـة الوطنيـة والجامعـات والمجتمـع المـدني، بمـا في ذلـك منظـمات المهاجريـن، بشـأن وضـع تدابـير تتعلـق بالحـدود واعتمادهـا وتنفيذهـا واسـتعراضها. وينبغـي أخـذ تجـارب المهاجريـن بعـين الاعتبـار مـن أجـل فهـم أثـر إدارة الحـدود عـلى حقـوق الإنسـان.

المراقبة والمساءلة

7. تقييـم مـدى توافـق تدابـير إدارة الحـدود القائمـة مـع حقـوق الإنسـان، مـن أجـل ضـمان عـدم تأثيرهـا السـلبي عـلى تمتـع المهاجريـن بحقوق الإنسـان والكرامـة البشرية عـلى الحـدود الدوليـة. وينبغـي إيـلاء اهتـمام خـاص للسياسـات والتدابـير الراميـة إلى التصـدي للهجـرة غـير النظاميـة ومكافحـة الجريمـة المنظمـة العابـرة للحـدود.

8. تشجيع المراقبة المستقلة لحقوق الإنسان على الحدود الدولية وإنشاء أو تعزيز آليات للإبلاغ المنتظم، ولا سيما عن طريق تيسير التعاون بين سلطات الحدود والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الشرطة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانيين والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني. وتشجيع جميع الجهات الفاعلة المعنية على تقديم الشكاوى في حالات انتهاك حقوق الإنسان على الحدود.

9. تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان على الحدود الدولية لجميع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وكذلك في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل.

10. وضع إجراءات و/أو آليات رسمية لتوفير سُبل انتصاف فعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان على الحدود الدولية، وتوفير سُبل الانتصاف للضحايا وضمان مساءلة الجهات الفاعلة من القطاعين العام والخاص عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك التحقيقات والملاحقات القضائية التي تشكل فيها هذه الانتهاكات والتجاوزات جرائم جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي.

© UN Photo/Rick Bajornas

المبدأ التوجيهي 2:
الإطار القانوني والسياسي

ينبغي على الدول و، عند الاقتضاء، المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني التفكير في[4]:

عدم التمييز، الحماية والمساعدة

1. مواءمة التشريعات الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان لكي تكفل صراحة احترام حقوق الإنسان الدولية وحمايتها وإنفاذها في جميع تدابير إدارة الحدود المطبقة على الحدود الدولية وفي جميع اللقاءات مع المهاجرين على الحدود الدولية.

2. ضمان تطبيق تشريعات عدم التمييز على جميع تدابير إدارة الحدود المعمول بها على الحدود الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّه ينبغي مراجعة عمليات الفرز الأوّلي وطلبات الحصول على التأشيرات مثل الطلب، والتسليم، والرفض، والإلغاء، والتجديد لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز. واعتماد أو تعديل التشريعات لضمان المساءلة الفعالة للجهات الفاعلة الخاصة التي أوكلت إليها الدولة إجراء عمليات الفرز الأولي ومنح التأشيرات.

3. اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان التنصيص الصريح على جميع حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها، بما في ذلك أحكام الحماية والمساعدة الإلزامية، في القوانين المتعلقة بقضايا الحدود، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القوانين المتعلقة بالهجرة غير النظامية، ووضع أو تنظيم إجراءات اللجوء، ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

عدم التجريم

4. اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان عدم اعتبار الدخول غير القانوني أو محاولة الدخول غير القانونية أو الإقامة غير القانونية جريمة، واعتبار عبور الحدود أمراً إدارياً. وينبغي أن تكون العقوبات الإدارية المتعلقة بالدخول غير النظامي متناسبة ومعقولة.

[4] دون الإخلال بالتزاماتها بموجب التشريعات الدولية القائمة و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة.

5. اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان أن تكون العقوبات الإدارية والمدنية والجنائية المفروضة على المتاجرين بالمهاجرين أو غيرهم من الأفراد المشاركين في تيسير عبور الحدود بصورة غير قانونية متناسبة مع التجاوزات أو انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبوها.

6. اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان عدم إدانة الأفراد، بمن فيهم ربابنة السفن، الذين يساعدون المهاجرين المعرضين للخطر، على هذه الأفعال أو معاقبتهم.

المراقبة والمساءلة

7. اعتماد أحكام تشريعية تنص على أن تكون العقوبات الإدارية والمدنية و، عند الاقتضاء، الجنائية فعالة ومتناسبة على الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين على الحدود بما في ذلك تلك التي ترتكبها سلطات الحدود أو بتواطؤ معها. وينبغي تطبيق عقوبات مناسبة على سلطات الحدود التي لا تبلّغ عن مثل هذه الجرائم.

8. اعتماد أو تعديل التشريعات لتضمن تحديد السلطات التي تمارسها سلطات الحدود بوضوح وخضوعها لإذن ومراجعة قضائيّة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

9. اعتماد أو تعديل التشريعات لتضمن تنظيم اللجوء إلى القوة واستخدام وحيازة الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى من قبل سلطات الحدود بصورة صارمة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأن تتمّ معاقبة أي إساءة أو سوء استخدام على النحو الملائم.

10. اعتماد أو تعديل التشريعات للتحقيق في الاستخدام المفرط للقوة (بما في ذلك القوة المميتة) وأي عمل من أعمال العنف أو انتهاك حقوق الإنسان أثناء التعامل مع المهاجرين على الحدود الدولية ومقاضاة مرتكبيه.

11. اعتماد أو تعديل التشريعات التي تنص على التحقيق في الفساد من جانب سلطات الحدود ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم، بالإضافة إلى تواطؤ ومشاركة سلطات الحدود مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

12. اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان عدم تأثير أيّ تفويض لمهام إدارة الحدود إلى القطاع الخاص، بما في ذلك شركات النقل الخاصة، على حقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية وحق جميع الأشخاص في مغادرة البلد أو دخوله، بما في ذلك بلدانهم. وينبغي أن يتضمن هذا التشريع آليات لضمان مساءلة الجهات الفاعلة الخاصة والانتصاف في حالات انتهاك حقوق الإنسان.

13. وضع إجراءات أو آليات تشريعية وغيرها من الأدوات الفعالة والمستقلة لتمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وضحايا العنف والجرائم على الحدود الدولية من الوصول إلى العدالة والإبلاغ عن الانتهاكات والوصول إلى سُبل الانتصاف، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. وينبغي أن يكون الضحايا قادرين على الإدلاء بشهاداتهم ضد الجناة بصرف النظر عما إذا كانوا داخل الولاية القضائية للدولة أم لا، ودون خوف من الاحتجاز أو الطرد نتيجة لسعيهم إلى تحقيق العدالة.

المبدأ التوجيهي 3: تطوير القدرات في مجال حقوق الإنسان

ينبغي على الدول و، عند الاقتضاء، المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني التفكير في[5]:

الاستثمارات والنُظم

1. تخصيص ما يكفي من الموارد من ميزانية الدولة لتعزيز إدارة الحدود، بما في ذلك نُظم تحديد الهوية والفرز والإحالة، والتأكد من تجهيز المرافق لتقديم الردود استناداً إلى حقوق الإنسان وبشكل يتناسب مع المهاجرين الذين يصلون إلى الحدود الدولية.

2. طلب وتقديم المساعدة المالية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمنظمات الدولية لتطوير القدرات في مجال حقوق الإنسان وتحسين الهياكل الأساسية وتعزيز إدارة الحدود وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تعيين الموظفين والانتداب

3. استعراض دور سلطات الحدود ومراجعته لضمان عدم تكليفها إلا بالمهام التي تمتلك لممارستها التدريب والقدرات والموارد الكافية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعندما تكون سلطات الحدود غير قادرة على أداء المهام المنوطة بها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنّه ينبغي أن يُطلب من الموظفين المؤهلين أداء هذه المهام.

4. وضع إجراءات صارمة لتوظيف وانتشار سلطات الحدود وضمان أن تشمل معايير التوظيف المعرفة أو الرغبة في تعلم الالتزامات الناشئة عن حقوق الإنسان ذات الصلة. وينبغي التفكير خلال تعيين ونشر سلطات الحدود في اختيار موظفين يمتلكون القدرة والرغبة في تعلّم التواصل مع المهاجرين بلغتهم الخاصة وضمان عدم التمييز.

5. ضمان حصول موظفي سلطات الحدود على أجر كاف، مع مراعاة العوامل الخاصة مثل المخاطر والمسؤوليات وساعات العمل المطلوبة، والحصول المجاني على الرعاية والخدمات الطبية والنفسية والدعم

[5] دون الإخلال بالتزاماتها بموجب التشريعات الدولية القائمة و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة.

والمشورة. وضمان إجراء تقييم منتظم لمسؤولي الحدود للكشف عن علامات التعب المهني والصدمات الثانوية والظروف النفسية الناجمة عن العمل على الحدود الدولية.

6. توفير ما يكفي من الموظفين المؤهلين على الحدود الدولية، مع الوضع الخاص. وسيكون من الضروري توظيف ونشر عدد من سلطات الحدود بما يحقق التوازن بين الرجال والنساء (بما في ذلك على زوارق الدوريات الساحلية).

7. تعيين موظفين مدربين تدريباً خاصاً، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المهنيّون الطبيّون والعاملون في مجال الرعاية الصحية، ومهنيو حماية الأطفال، والأوصياء على الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، ومقدمو المساعدة والمترجمون وضباط الاتصال الثقافيون. كما ينبغي التفكير في التركيز الدائم لموظفين على الحدود الدولية كثيفة الحركة و/أو مسك قائمة من المهنيين المؤهلين الذين يمكنهم، إذا لزم الأمر، تقديم المساعدة بأنفسهم، أو في الحالات الاستثنائية التي لا يمكن فيها ضمان الوصول السريع، مدّ يد المساعدة عن بُعد عن طريق الهاتف أو عن طريق الفيديو.

التدريب وتطوير القدرات

8. تدريب سلطات الحدود على جوانب من القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات صلة بمهمتهم، بما في ذلك تنفيذها العملي. وينبغي وضع مواد تدريبية محددة بشأن حقوق الإنسان تتعلق بالعبور الحدودي والمساواة بين الجنسين بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني من أجل تطوير قدرات سلطات الحدود في مجال حقوق الإنسان خلال الممارسة اليومية لأدوارها ومسؤولياتها على الحدود الدولية.

9. إدراج التدريب في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في جميع تدابير بناء القدرات التي تستهدف سلطات الحدود والجهات الفاعلة الخاصة النشطة على الحدود الدولية. وينبغي أن يكون هذا التدريب متواصلاً حتى تكون سلطات الحدود على علم دائم بالقضايا الجديدة والاستجابات القائمة على حقوق الإنسان.

10. إدراج عدم التمييز في جميع أشكال التدريب المقدمة إلى سلطات الحدود لضمان عدم خضوع إجراءات القبول للتمييز بناءً على أسباب ممنوعة. وينبغي أن يهدف التدريب على وجه التحديد إلى منع التمييز

ضد المهاجرين، بما في ذلك في شكل كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز العنصري والتعصب.

11. توفير التدريب العملي والتجريبي لسلطات الحدود لضمان قدرتها على الدفاع عن نفسها بفعالية وبقوة ومعدات كافية في حالة الضرورة القصوى وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات، ودون التسبب في ضرر غير متناسب للمهاجرين. وينبغي تدريب سلطات الحدود على التدخل لمنع زملائهم من استخدام القوة غير الضرورية وغير المتناسبة.

12. توعية وتدريب سلطات الحدود على تحديد ودعم المهاجرين الذين قد يتعرضون لخطر خاص على الحدود الدولية. وينبغي إطلاع السلطات الحدودية على امكانية تعرض بعض المهاجرين بصورة غير متناسبة لمجموعة كبيرة من المخاطر، بما في ذلك طرق النقل الصعبة والخطرة، وإساءة المعاملة من قبل المتاجرين بالبشر، والمهربين، وغيرهم من الأفراد، بمن فيهم الموظفون، وعلى أنّ احتياجات هؤلاء المهاجرين من الحماية والمساعدة قد تتغير طوال عملية الهجرة.

المراقبة والمساءلة

13. متابعة تأثير التدريب في مجال حقوق الإنسان على سلطات الحدود وتقييمه دورياً من أجل تقييم فعالية هذا التدريب لتفادي انتهاكات حقوق الإنسان.

14. وضع واعتماد مدونات سلوك ملزمة لسلطات الحدود وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات، بما في ذلك مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة الخاصة بالمسؤولين عن إنفاذ القانون. وينبغي أن تحدد مدونات السلوك هذه معايير السلوك ونتائج عدم الامتثال لهذه المعايير.

15. إنشاء آليات يمكن من خلالها لموظفي الحدود وغيرهم من الموظفين تقديم شكاوى إلى السلطات المختصة بشأن سلوك زملائهم الذي يتعارض مع معايير حقوق الإنسان دون خوف من فقدانهم لعملهم أو من الانتقام من قبل زملائهم، وضمان إجراءات عادلة في حالة الشكاوى المقدمة ضدهم من قبل زملائهم.

16. مراقبة استخدام تكنولوجيات مراقبة الحدود لضمان استخدامها في أداء مهام مشروعة وفقاً لقواعد ومعايير حقوق الإنسان، وعدم تداخلها دون داع وبشكل غير متناسب مع الحق في الخصوصية عندما تتوفر حلول أقل اطلاعاً على الحياة الشخصية، وأن لا تقوم بجمع البيانات أو تخزينها أو تبادلها بطريقة غير ملائمة أو بشكل قد يعرض حقوق الإنسان للخطر.

17. منع الممارسات الضارة لموظفي الحدود عن طريق التحقيق في جميع قضايا الفساد والابتزاز والاستغلال ومقاضاة مرتكبيها، وإطلاع المهاجرين على الحدود الدولية على الخدمات المجانية التي يقدمها موظفو الحدود.

18. جمع بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة، والتقارير المتعلقة بالاعتداء والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وتلك المتعلقة بالتعذيب، وسوء المعاملة والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والإساءات التي ترتكبها سلطات الحدود والجهات الفاعلة الخاصة، بغية فهم أسباب هذه الممارسات ومعاقبتها ومنعها.

19. استحداث آليات للتوصية، والمكافأة ونشر أفضل الممارسات فيما يتعلق بالنَهج القائم على حقوق الإنسان لدى سلطات الحدود.

© UN Photo/OCHA/David Ohana

المبدأ التوجيهي 4: ضمان احترام حقوق الإنسان عند عمليات الإنقاذ والاعتراض

ينبغي على الدول و، عند الاقتضاء، المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني التفكير في[6]:

حماية الحياة والصحة

1. دراسة وتعديل عمليات وإجراءات إنقاذ المهاجرين على الحدود الدولية من أجل الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين فضلاً عن الالتزامات بموجب القانون الدولي للبحار والمعايير الأخرى ذات الصلة.

2. تركيب وصيانة أجهزة إرشاد خاصة بالإنقاذ على طول طرق الهجرة الخطرة لتمكين المهاجرين الذين تتعرض حياتهم وأمنهم إلى الخطر من طلب المساعدة ومن ثمّ انقاذهم.

3. تدريب سلطات الحدود المكلفة بالإنقاذ (بما في ذلك مسؤولو خفر السواحل والكيانات الحكومية الدولية) لضمان الامتثال للالتزامات المحدّدة لإبعاد الخطر الوشيك على الحياة والأمن على سبيل الأولوية المطلقة، وضمان حقوق الإنسان والأمن والكرامة لجميع الأشخاص الذين تم إنقاذهم. ويجب تحديد الأشخاص المعرضين لخطر الوفاة الوشيك والمهاجرين المحتمل تعرّضهم بشكل خاص للخطر على الحدود الدولية على الفور وتقديم المساعدة الملائمة لهم في حدود قدرات السفينة بالنسبة للأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر.

4. تشجيع ربابنة السفن الخاصة على الوفاء بالتزاماتهم بتقديم المساعدة، ومساعدة المهاجرين المعرضين للخطر، وإنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم في أقرب مكان آمن، وفقاً للقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من المعايير ذات الصلة. وينبغي إزالة العقبات التي تثني ربابنة السفن الخاصة عن إنقاذ المهاجرين المكروبين في البحر والتفكير في بديل لتعويض أولئك الذين يعانون من خسائر مالية بسبب إنقاذهم للمهاجرين.

5. ضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة في عمليات إدارة الحدود لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك

[6] دون الإخلال بالتزاماتها بموجب التشريعات الدولية القائمة و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة.

حياة وأمن جميع المهاجرين على الحدود الدولية. وينبغي للدول أن تتجنب بشكل صارم تدابير الاعتراض الخطرة، فضلاً عن عمليات الإعادة التعسفية أو الجماعية.

6. ضمان مساءلة شركات النقل الخاصة والجهات الفاعلة الخاصة الأخرى المشاركة في تنفيذ القيود المفروضة على الهجرة، مثل فحص ما قبل المغادرة والقرارات المتعلقة بالنفاذ إلى النقل، ووضع سُبل انتصاف فعالة لفائدة الأشخاص الذين تمّ رفض نقلهم بصورة غير مشروعة. بالإضافة إلى وضع واعتماد مدونات سلوك للجهات الفاعلة الخاصة تحدد معايير السلوك ونتائج عدم الامتثال لهذه المعايير.

تعزيز قدرات الإنقاذ

7. توعية سلطات الحدود بأولوية التزامها بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحياة والأمن، وإبعاد المهاجرين الذين تم إنقاذهم أو اعتراضهم من الأوضاع التي تتعرض فيها حياتهم وأمنهم للخطر، وتلبية حاجتهم إلى الحماية والمساعدة الخاصتين. وينبغي أن تتلقى سلطات الحدود خرائط أو منشورات مرجعيّة بانتظام تلخص السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة المهاجرين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

8. التأكد من إجراء سلطات الحدود لتقييمات للمخاطر وتخطيطها بشكل مناسب لعمليات الإنقاذ اعتماداً على أهداف واضحة قائمة على حقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن التخطيط العدد المناسب للموظفين وأصنافهم، ووسائل النقل اللازمة، والمعدات الطبية للحالات الطارئة، والإمدادات بالغذاء والماء.

9. وضع وتشغيل وتثبيت خدمات الإنقاذ الكافية والفعالة على جميع الحدود الدولية (بما في ذلك في الدول الساحلية، والبحث والإنقاذ في إطار الخدمات البحرية)، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للبحار، وغير ذلك من المعايير ذات الصلة. وينبغي تزويد سفن الإنقاذ بالمعدات والتجهيزات اللازمة لمساعدة المهاجرين، بما في ذلك عند حدوث تدفقات مكثفة.

الحماية أثناء عمليات الإنقاذ والاعتراض

10. توعية وتدريب سلطات الحدود على مبدأ عدم الإعادة القسريّة والإعادة القسريّة المتسلسلة أو

غير المباشرة، بما في ذلك تطبيق المبدأ خارج الحدود الإقليمية حيثما تمارس الدولة الولاية القضائية أو السيطرة الفعلية. وينبغي وضع مبادئ توجيهية عملية ونشرها لتوضيح مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع تدابير إدارة الحدود. أما في السياق الخاصّ بالإنقاذ والاعتراض في المياه الإقليمية أو في أعالي البحار وما يترتب على ذلك من عمليات إنزال، فيتعيّن ضمان عدم إنزال المهاجرين إلا في أماكن لا يكون فيها أمنهم وحقوقهم الإنسانية مهددة، وأن لا يؤدي بهم ذلك إلى مزيد من القمع.

11. ضمان قيام سلطات الحدود بتزويد جميع المهاجرين الذين تمّت مساعدتهم أو اعتراضهم بمعلومات عن حقوقهم بلغة يفهمونها وبصيغ ميسرة، بما في ذلك حقهم في المساعدة القنصلية إذا رغبوا في ذلك. وينبغي أن تكون السلطات الحدودية على بينة من المخاطر الخاصة التي تواجهها بعض الفئات، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، أو المثليّات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً، في صورة عرضها على السلطات القنصلية دون علمها وموافقتها.

12. التأكد من استعمال جميع الصور والإفادات والبيانات والأمتعة الشخصية الخاصة بالمهاجرين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحماية البيانات، وعلى نحو لا يضر بالأمن الفردي.

التنسيق والتعاون

13. الاتفاق في كل دولة وفيما بين الدول على تعاريف حالات الاستغاثة، وأقرب مكان آمن، والمرافئ الآمنة بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان لدى المهاجرين. أما في البحار، فينبغي حل المنازعات المتعلقة بالمكان الذي ينبغي فيه إنزال المهاجرين على وجه السرعة ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ولا سيما الحق في الحياة، ومبدأ عدم الإعادة القسريّة.

14. طلب وتقديم المعدات والتجهيزات وغيرها من أشكال المساعدة (من خلال إعارة الموظفين مثلاً) لتعزيز قدرات الدول على البحث والإنقاذ وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للبحار، وغير ذلك من المعايير ذات الصلة. وينبغي اقتراح التدريب على استخدام المعدات

والتجهيزات وفقاً لحقوق الإنسان، ومراقبة هذا الاستخدام.

15. تعليق وتعديل وتنقيح اتفاقات أو ترتيبات التعاون في مجال الإنقاذ والاعتراض، بما في ذلك اتفاقات «ربان السفينة» والدوريات الساحلية المشتركة التي قد تعرض حقوق الإنسان للخطر على الحدود الدولية.

المراقبة والمساءلة

16. تحميل سلطات الحدود المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء عمليات الإنقاذ والاعتراض، بما في ذلك تلك التي تحدث خارج الحدود. وينبغي استخدام أدوات تسجيل البيانات بطريقة تمكن من التحقيق وفرض العقوبات المناسبة على الإغفال المتعمد للإنقاذ.

المبدأ التوجيهي 5: حقوق الإنسان في سياق المساعده الفورية

ينبغي على الدول و، عند الاقتضاء، المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني التفكير في اتخاذ التدابير التالية[7]:

المساعده الفورية

1. تقديم المساعدة الفورية عند الضرورة، بما في ذلك في مواقع الإنقاذ أو الاعتراض أو الإنزال أو بالقرب منها بالنسبة إلى المهاجرين الذين يسافرون عبر البحر، وينبغي أن تشمل هذه المساعدة، على وجه الخصوص، الرعاية الطبية، والغذاء والماء الكافيين، والأغطية والملابس والنظافة والراحة.

2. إعطاء الأولويّة للفحص الصحي والفحوص الطبية الفردية. وينبغي أن يكون العاملون الطبيون المناسبون حاضرين وقت إنقاذ أو اعتراض أو إنزال المهاجرين الذين يسافرون عن طريق البحر، وإجراء الفحوصات، وعند الاقتضاء، توجيههم إلى رعاية طبية أخرى، بما في ذلك الرعاية النفسية.

3. إنشاء عمليات خاصة بالاستقبال أو تحسينها لضمان تقديم المساعدة الفورية لجميع المهاجرين على أساس غير تمييزي بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين أو الظروف التي وصلوا فيها إلى الحدود. وتحديد العقبات التي تحول دون قدرة المهاجرين ذوي الإعاقة على الحصول على المساعدة على الحدود الدولية وإزالتها واتخاذ التدابير المناسبة لضمان تهيئة معقولة.

4. التعاون مع وكالات الحماية الوطنية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة، ولا سيما من أجل تحديد وتوجيه المهاجرين الذين قد يكونون معرضين بشكل خاص للخطر على الحدود الدولية.

5. ضمان قدرة أفراد القنصلية، بما في ذلك عن طريق التدريب، إذا لزم الأمر، على تقديم المساعدة إلى رعاياها على الحدود الدولية.

[7] دون الإخلال بالتزاماتها بموجب التشريعات الدولية القائمة و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة.

معايير البنية التحتية للإقامة المؤقتة

6. التأكد من عدم استمرار الإقامة المؤقتة لفترة أطول مما هو ضروري لتمكين السلطات من التحقق من الهوية أو غيرها من المعلومات الضرورية لتنظيم عمليات النقل أو الاتجاهات.

7. ضمان امتثال جميع مرافق الإقامة المؤقتة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك كل ما يتعلق بالفضاء، والطعام المناسب على المستوى الغذائي والثقافي، ومياه الشرب، والصرف الصحي، والرعاية الطبية، والحصول على المساعدة القانونية.

8. ضمان اختيار موظفي المأوى المؤقت بعناية وتدريبهم تدريباً مناسباً على حقوق الإنسان، بما في ذلك التوعية الجنسانية والدينية والثقافية، وامتلاكهم لمهارات أساسيّة في اللغات التي يتحدث بها أغلب الأشخاص المقيمين.

المراقبة والمساءلة

9. التعاون مع الآليات الوقائية الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والبرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى في عملية متابعة ظروف وترتيبات الاستقبال، والتحقيق، حسب الاقتضاء، والمتابعة القضائيّة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء عمليات المساعدة والاستقبال.

© UN Photo/Martine Perret

المبدأ التوجيهي 6: الرقابة والمقابلة

ينبغي على الدول و، عند الاقتضاء، المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني التفكير في اتخاذ التدابير التالية[8]:

عملية المراقبة

1. تقييم وتعديل عمليات المراقبة والتوجيه على الحدود الدولية لضمان الوقوف على حالة وأسباب دخول كل فرد، وتحديد المهاجرين الذين قد يكونون معرضين للخطر بوجه خاص على الحدود الدولية وتوجيههم بشكل مناسب.

2. تقييم وتعديل عمليات المراقبة لاحترام الحق في الخصوصية، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتفتيش والتعامل المناسب مع الأمتعة الشخصية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يُعهد بالأمتعة الشخصية (بما في ذلك وثائق السفر والهوية، والوثائق التي تسمح بالدخول أو الإقامة، أو البقاء أو المكوث في الإقليم، أو تصاريح العمل، أو الأموال، أو الهواتف الجوالة، أو المستندات الشخصية) إلا إلى سلطات الحدود المرخص لها قانوناً ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي ظل ظروف معرّفة ومحدودة بشكل واضح. وينبغي إعطاء إيصالات لجميع الأمتعة المصادرة وتلك التي تم إرجاعها في أقرب وقت ممكن.

تجميع البيانات

3. التأكد من مدى تناسب عملية تجميع البيانات على الحدود (بما في ذلك البيانات البيومترية) وسعيها إلى تحقيق هدف مشروع، وأن تكون عملية الحصول على البيانات قانونية، ودقيقة، ومحدّثة، وأن يتمّ تخزينها لفترة محدودة من الزمن ومحوها في ظروف آمنة. كما يجب أن تكون البيانات الشخصية مجهولة الهوية عند تخزينها لأغراض إحصائية.

4. عدم إدخال التكنولوجيا إلا بشكل متواز مع تدريب سلطات الحدود على المخاطر، والقيود والآثار على حقوق الإنسان لضمان عدم الاعتماد الكبير على استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك البيانات البيومترية، لتحديد هوية المهاجرين والحدّ من ممارسة التقدير في عملية المراقبة.

[8] دون الإخلال بالتزاماتها بموجب التشريعات الدولية القائمة و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة.

القيود المفروضة على عملية الدخول المتوافقة مع حقوق الإنسان

5. إلغاء جميع القيود المفروضة على الدخول لأسباب تمييزية، بما في ذلك لأسباب تتعلق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الحمل أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهويّة الجنسانية. ومنع عمليات المراقبة أو الفحوصات الجسديّة على الحدود المستخدمة من أجل القيام بمثل هذه التحديدات من أجل فرض قيود على الدخول.

6. ضمان عدم الاحتجاج بالصحة العامة لتقييد الحق في الدخول إلا عندما تكون هناك تهديدات خطيرة على صحة السكان أو الأفراد، مع المراعاة الواجبة للوائح الصحة الدولية لمنظمة الصحة العالمية.

7. التأكد من تماشي عمليات المراقبة الصحية المتعلقة بالقيود المفروضة على الدخول أو البقاء، بما في ذلك اختبار الأمراض المعدية، مع معايير حقوق الإنسان. والتأكيد على الاختبار الطوعي، والحصول على الموافقة المستنيرة، وتقديم المشورة الكافية قبل الاختبار وبعده، وضمان السرية. وحظر الاختبار الإلزامي لبعض الحالات مثل فيروس نقص المناعة البشرية والسل والحمل في سياق سياسة الهجرة.

8. وضع وتنفيذ إجراءات لإعلام الأشخاص الذين تم رفض دخولهم شفويّاً وكتابيّاً بأسباب استبعادهم وبحقهم في الطعن في هذا القرار أمام محكمة أو سلطة مستقلة وفعالة أخرى.

المقابلة

9. وضع مبادئ توجيهية وإجراءات خاصة بالمقابلة يُراعى فيها الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والكرامة البشرية. وينبغي أن تجري السلطات الحدودية المقابلات بطريقة مهنية ومفتوحة وغير مهددة، في مكان خاص ومناسب، مجهز بمرافق كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية وهدف واضح يتمثل في توجيه المهاجرين الذين يُحتمل تعرضهم لخطر معين على الحدود إلى السلطات المختصة. ولا ينبغي تسجيل المقابلات إلا بموافقة مستنيرة من الشخص الذي تتم مقابلته ويجب على سلطات الحدود التعامل مع المعلومات المقدّمة بشكل سري وطمأنة المهاجرين في هذا الشأن.

10. توفير التدريب والإرشاد المناسبين لسلطات الحدود المسؤولة عن المقابلات. وينبغي تدريب سلطات الحدود على استخدام أساليب إجراء المقابلات غير القسرية وعلى صياغة الأسئلة المناسبة.

11. الاعتماد على محاورين يمتلكون مهارات على مستوى اللغات التي يفهمها المستجوبون، أو الاستعانة بمترجمين مؤهلين ونزهاء لا تشكّل مشاركتهم خطراً أو تُلحِق ضرراً بالشخص المستجوب، أو تعرقل عملية المقابلة.

السنّ، النوع الاجتماعي والاعتبارات الأخرى

12. توعية السلطات الحدودية بخطورة القوالب النمطية والأحكام المسبقة لديها ولدى المستجوبين، الأمر الذي قد يضر بعملية المقابلة ونتائجها، بما في ذلك القوالب النمطية والتصورات السلبية حول المهاجرين.

13. تدريب سلطات الحدود على التواصل بفعالية (شفويّاً ومن خلال لغة الجسد) وبطريقة تأخذ بعين الاعتبار السنّ، والثقافة، والنوع الاجتماعي، ومساعدة المهاجرين من خلال استخدام لغة سهلة الفهم والتواصل الكتابي المناسب.

14. ضمان عدم اعتماد سلطات الحدود على المبدأ القائل بضعف المرأة أو نقص قدرتها على التصرّف، مع إيلاء الاهتمام الواجب باحتياجاتهنّ المحددة المرتبطة بوضعهنّ على الحدود. وينبغي لسلطات الحدود أن تتواصل بشكل منفصل مع النساء التابعات للمجموعات الأسريّة وذلك لتسهيل عملية تحديد حالاتهنّ الخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

15. ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عملية المقابلة على قدم المساواة مع الآخرين من خلال وجود مترجمين بلغة الإشارة وتوفير وثائق بريل وغيرها من التدابير ذات الصلة، وضمان توفير المرافق المعقولة.

16. التأكد من أنّ سلطات الحدود على علم بالتحديات والاحتياجات الخاصة المتعلقة بالمهاجرين على الحدود من المثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، وأنّها لا تعبّر باللغة الشفوية أو الجسدية عن أحكام حول التوجه الجنسي، الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني للمهاجر.

17. الحد من المقابلات التي تجريها سلطات الحدود مع الأطفال لجمع المعلومات الأساسية عن هوية الطفل. أما الأطفال الذين يتم التعرف عليهم على أنهم غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين فيجب إحالتهم فوراً إلى وكالات حماية الطفولة ولا يتم إجراء المقابلات معهم إلا بحضور موظف مؤهل للعمل مع الأطفال. وينبغي دراسة ما إذا كان الأطفال الذين يسافرون مع البالغين لا يرافقهم سوى هؤلاء أو ما إذا كانوا مرتبطين بهم، بما في ذلك من خلال مقابلات منفصلة يجريها موظفون مدربون ومؤهلون.

المراقبة والمسؤولية

18. إجراء استعراض وتقييم مستقلين لعمليات المراقبة والفحص لضمان معاملة جميع المهاجرين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي 7: تحديد الهويّة والتوجيه

ينبغي على الدول و، عند الاقتضاء، المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني التفكير في اتخاذ التدابير التالية[9]:

تحديد هوية المهاجرين الذين قد يكونون معرضين للخطر على الحدود الدولية وتوجيههم

1. إنشاء أو تعزيز الآليات والقنوات الوطنية للتوجيه وقنوات الاتصال بين السلطات المختصة في الدولة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني. وضرورة تدريب سلطات الحدود على استخدام آليات التوجيه وتوفير المعلومات والتسهيلات التي تمكنها من القيام بذلك.

2. وضع مبادئ توجيهية عملية وإجراءات موحدة لسلطات الحدود من أجل التمكين من تحديد الهوية والتوجيه السريع والدقيق للمهاجرين الذين قد يتعرضون لخطر معين على الحدود الدولية. وينبغي وضع هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

3. التأكد من أن مقدمي الخدمات المعنيين موجودون على الحدود الدولية، مثل المترجمين الفوريين، بما في ذلك مترجمو لغة الإشارة، ومقدمو خدمات المساعدة القانونية، ومقدمو الخدمات الصحية، ومعلمو الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغيرهم.

4. إنشاء وحدات أو وضع قوائم بخبراء حقوق الإنسان الذين سيتم نشرهم على الحدود الدولية للمساعدة في تحديد هوية المهاجرين الذين قد يتعرضون لخطر معين على الحدود الدولية وإحالتها إلى السلطات المسؤولة.

5. التأكد من توفير قواعد نظام الدخول لطالبي اللجوء وإمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالحق في طلب اللجوء وإجراءات اللجوء العادلة والفعالة.

6. ضمان أن تشمل التدابير المتخذة فيما يتعلق بالنساء الحوامل وحديثات العهد بالولادة و/أو المرضعات حصولهنّ على خدمات صحة الأمومة، والرعاية قبل الولادة وبعدها، وخدمات التوليد الطارئة والوصول إلى المعلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

[9] دون الإخلال بالتزاماتها بموجب التشريعات الدولية القائمة و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة.

7. ضمان أن يتم التعرف على الأطفال على وجه السرعة، وأن يعامل أي شخص يدعي أنه طفل على أنّه كذلك وأن يكون له حق الوصول إلى عمليات تحديد السن المناسبة، وأن يعيّن له وليّ أمر وأن يحال إلى سلطات حماية الطفولة والخدمات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يكون تحديد السن إجراءً أخيراً ويجب ألا يتم إلا في الوقت المناسب، مع مراعاة رفاه الطفل، وحساسيّة النوع الاجتماعي والتخصصات المتعددة، وأن يتمّ على يد مسؤولي خدمات رعاية الطفولة أو المسؤولين من ذوي المهارات والتدريب الكافي ذي الصلة. وتبرئة الشخص الذي يجري تقييمه في الحالات التي يحوم فيها شك حول سنّه، ومنحه إمكانية الطعن في القرار أمام هيئة مستقلة.

8. ضمان إحالة ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والعنف والصدمات النفسية، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي والجنساني، إلى الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية المناسبة والمختصة، والحرص على ألّا تعرّضهم التدابير المتخذة على الحدود الدولية للمزيد من الصدمات النفسية.

توفير المعلومات

9. وضع إجراءات لضمان إبلاغ الأشخاص على الفور، في أشكال يسهل الوصول إليها وبلغة يفهمونها، بإجراءات تحديد الهوية وحقوقهم والتزاماتهم أثناء الإجراء، والعواقب المحتملة في حالة عدم الامتثال وسُبل الانتصاف المتاحة لهم.

10. ضمان تزويد المهاجرين بمعلومات عن المنظمات الوطنية والدولية التي تقدم المساعدة القانونية وغيرها إلى المهاجرين، بما في ذلك المعلومات ووسائل الاتصال المحدثة. بالإضافة إلى ضمان تزويد جميع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية بمعلومات عن المنظمات التي تقدم المساعدة ذات الصلة.

المراقبة والمسؤولية

11. الكشف والتذكير بضرورة مراعاة النظام عند كل عملية عرقلة من قبل سلطات الحدود للوصول إلى خدمات الحماية والمساعدة من خلال عدم توجيه المهاجرين إلى هذه الخدمات، واتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان عدم تكرارها.

المبدأ التوجيهي 8: الوقاية من الاحتجاز

ينبغي على الدول و، عند الاقتضاء، المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني التفكير في اتخاذ التدابير التالية[10]:

حظر الاحتجاز التعسفي

1. تعديل التشريع لإتاحة الإمكانيّة لسنّ قانون ضد الاحتجاز، وتحديد سُبل الانتصاف البديلة عن الاحتجاز بما يتفق مع حقوق الإنسان، بحيث لا يكون الاحتجاز إلا الملاذ الأخير الذي يفرض نفسه عندما يتم النظر في حلول أخرى أقل تقييداً وتبين عدم كفايتها للوفاء بالأغراض المشروعة.

2. منع الاحتجاز التعسفي من خلال ضمان أن يكون أيّ حرمان من الحرية على الحدود الدولية (بما في ذلك النقل إلى المناطق الحدودية أو حولها) هو الملاذ الأخير، وأن يتمّ التنصيص الواضح في القانون على أسباب أي احتجاز، وأن يكون محدوداً في النطاق والمدة، ضرورياً ومتناسباً، وأن يتمّ شرحه للمهاجرين.

3. إجراء المراقبة والتقييم بشكل فرديّ للمهاجرين على الحدود الدولية من أجل ضمان عدم فرض الاحتجاز إلا على أغراض مشروعة ومحدودة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن يقتصر ذلك على الحالات التي لا يوجد فيها أيّ حلّ بديل متاح.

4. وضع وتعزيز الضمانات الإجرائية للاحتجاز، بما في ذلك الإذن والإشراف القضائي، وإمكانية الاستئناف والحصول على المساعدة القانونية، وذلك لضمان شرعية وتناسب وضرورة أي حرمان من الحرية، والاستعراض الدوري لمدى ضرورة وتناسب الاحتجاز المطول.

5. إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تسمح صراحة أو ضمناً بالاحتجاز لأجل غير مسمى بحيث لا يتعرض الأشخاص في الحالات التي قد تؤدي إلى الاحتجاز لأجل غير مسمى أو لفترات طويلة للحرمان من الحرية. ومنح وضع المقيم المؤقت لجميع المهاجرين الذين لا يمكن إبعادهم، أو الأشخاص الذين لا يحملون جنسية، أو الذين تم رفض دخولهم إلى بلدهم الأصلي

[10] دون الإخلال بالتزاماتها بموجب التشريعات الدولية القائمة و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة.

أو مكان إقامتهم السابق، أو أولئك الذين يواجهون عقبات عملية أمام عودتهم إلى بلد المنشأ أو الإقامة.

6. ضمان عدم احتجاز الأطفال على مستوى التشريع والسياسة والممارسة بسبب وضعهم كمهاجرين أو وضع والِديهم، أو دخولهم أو إقامتهم غير القانونية، بما في ذلك عن طريق الإفراج عنهم أو، عن طريق اعتماد بدائل للاحتجاز على أساس حقوق الإنسان، تكون غير قائمة على الاحتجاز وذات طابع مجتمعيّ بما يخدم مصالح الطفل العليا.

ظروف الاحتجاز

7. ضمان امتثال الأوضاع في مراكز الاحتجاز لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة المحتجزين وجميع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بشروط الاحتجاز.

8. ضمان اختيار موظفي مراكز الاحتجاز بعناية وتدريبهم على حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والممارسات الثقافية والدينية ذات الصلة وعلى أساس مهارات لغوية أساسية في اللغات التي يتحدث بها المهاجرون المحتجزون.

9. ضمان الاحتفاظ بالمهاجرين المحتجزين إدارياً في مرافق مناسبة وملائمة، وعدم احتجازهم مع الجناة المشتبه فيهم أو المدانين.

10. ضمان احتجاز الرجال والنساء على حدة، ما لم يوكنوا منتمين إلى نفس الأسرة، وأن يتم توظيف ونشر عدد كاف من الموظفين الذكور والإناث في مراكز الاحتجاز لضمان أن تكون الإناث دائماً موجودات حيث يتم احتجاز النساء.

11. ضمان بقاء الأطفال، في الحالات الاستثنائية التي يحتجزون فيها، مع أفراد أسرهم، ما لم توجد أسباب قاهرة للانفصال؛ وأن لا يتمّ إبقاء الأطفال غير المصحوبين مع بالغين لا علاقة لهم بهم؛ وأن يحصل جميع الأطفال على التعليم الكافي والرعاية الصحية. وينبغي أن تتحمل وكالات رعاية الطفولة، وليس سلطات الهجرة، المسؤولية الأولى عن الأطفال.

12. التأكد من أن الاحتجاز لا يعرض المهاجرين لخطر العنف أو الاعتداء أو الإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي. وفي الحالات التي لا يمكن فيها ضمان الأمن البدني والعقلي أثناء الاحتجاز، فإنّه ينبغي للسلطات أن تقترح بدائل عنه.

الحصول على المساعدة على أساس حقوق الإنسان

13. توفير إمكانية الوصول غير المشروط للرعاية الطبية والصحية الكافية للمهاجرين المحتجزين. وينبغي تكييف هذه الرعاية مع سن المهاجرين ونوعهم الاجتماعي وثقافتهم ولغتهم وتوفيرها من قبل أفراد مدربين ينبغي أن يكون دورهم الأساسي هو ضمان صحة المحتجزين. كما ينبغي أن يحصل الأشخاص ذوو الاحتياجات الصحية المحددة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالرعاية قبل الولادة وبعدها، وفيروس نقص المناعة البشرية والصحة النفسية، على الرعاية المناسبة.

14. تزويد المهاجرين المحتجزين بإمكانية الوصول غير المشروط إلى المساعدة القانونية المختصة والحرة والمستقلة، فضلاً عن خدمات الترجمة الشفوية اللازمة لممارسة حقهم في المثول أمام المحكمة أو في المراجعة القضائية أو شرعية احتجازهم أو لأغراض أخرى مثل الحصول على سُبل انتصاف فعالة ضد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن إجراءات اللجوء.

15. ضمان أن يكون للأطفال غير المصحوبين وصي مختص لمساعدتهم في جميع أشكال اتخاذ القرار.

16. ضمان الحق في المساعدة القنصلية عن طريق اتخاذ تدابير عملية لتسهيل الاتصال بين المهاجرين المحتجزين وسلطاتهم القنصلية أو الدبلوماسية، بما في ذلك الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية، أو معلومات اتصال أو توفير الهاتف وغيره من الوسائل للقيام بمثل هذا الاتصال. ولا ينبغي الاتصال بالسلطات القنصلية إلا بناءً على طلب الشخص المعني أو بموافقة حرة ومستنيرة، مع مراعاة المخاطر الخاصة التي تواجهها فئات معينة، مثل طالبي اللجوء أو اللاجئين أو المهاجرين غير النظاميين أو المثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

17. توفير سُبل الوصول إلى إجراءات اللجوء المنصفة والفعالة في الوقت المناسب.

18. تيسير الاتصال بين المهاجرين المحتجزين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها للحصول على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة، وإبلاغ المهاجرين بحقهم في الاتصال بهذه المنظمات.

المراقبة والمسؤولية

19. تيسير المتابعة والتقييم المستقلين لظروف الاحتجاز في أماكن احتجاز المهاجرين، بما في ذلك الآليات الوقائية الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية، والبرلمانيون، والمجتمع المدني وغيرهم، والسماح لهم بالوصول إلى الأشخاص المحتجزين وأماكن الاحتجاز.

20. التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالعنف أو الاعتداء الجنسي أو غير ذلك من أشكال المعاملة السيئة في أماكن الاحتجاز ومقاضاة مرتكبيها، واتخاذ تدابير لضمان عدم تكرار هذه الأعمال، وبوجه خاص لضمان تشجيع النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على الإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

© UN Photo/Marco Dormino

المبدأ التوجيهي 9: العودة والإبعاد على أساس مبادئ حقوق الإنسان

ينبغي على الدول و، عند الاقتضاء، المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني التفكير في اتخاذ التدابير التالية[11]:

العودة والإبعاد على أساس حقوق الإنسان

1. ضمان إجراء عمليات العودة من جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الولاية القضائية أو السيطرة الفعلية، بما في ذلك خارج الحدود الإقليمية، وفقاً للقانون الدولي ووفقاً للضمانات الإجرائية الأساسية. وينبغي حظر عمليات الطرد التعسفي أو الجماعي التي تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية و/أو حظر عمليات الطرد الجماعي.

العودة الطوعية

2. تشجيع العودة الطوعية وتفضيلها على العودة القسرية، بما في ذلك عن طريق تقديم معلومات عن عمليات العودة الطوعية بأشكال ولغات يسهل فهمها على المهاجرين. وينبغي إشراك منظمات المجتمع المدني، عند الاقتضاء، في توفير هذه المعلومات.

3. التأكد من أن الموافقة على العودة الطوعية كانت بصفة مستنيرة وصادرة بحرية لا تحت الإكراه، مثل إمكانية الاحتجاز غير المحدود أو الاحتجاز غير الملائم.

أوامر الترحيل

4. ضمان عدم تنفيذ عمليات الترحيل إلا من جانب السلطات المختصة ووفقاً لأوامر الترحيل التي ينبغي أن تصدر بأشكال ميسرة وخطية بلغة يفهمها المهاجرون المعنيون. وينبغي ألا تصدر هذه الأوامر إلا بعد النظر في الحالات الفردية وأن تكون مصحوبة بمبررات كافية وفقاً للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر الطرد التعسفي أو الجماعي ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

5. التأكد من فهم المهاجرين بوضوح للأسباب التي تستند إليها أوامر الترحيل، وتنفيذ أوامر الترحيل، وسُبل الانتصاف المتاحة للطعن في صحة هذه الأوامر، والوقت المعقول للطعن فيها، فضلاً عن

[11] دون الإخلال بالتزاماتها بموجب التشريعات الدولية القائمة و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة.

المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك عواقب عدم الامتثال.

6. توفير سُبل الانتصاف ضد أوامر الترحيل عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن المهاجر قد يتعرض لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التتبّعات إذا تمّ ترحيله، أو إعادة قبوله أو إخضاعه للعودة غير المباشرة إلى مكان يمكن أن يواجه فيه هذا الخطر.

7. التأكد من وجود أوصياء يرافقون الأطفال طوال عملية العودة، ومن تحديد هوية الأسر أو الأوصياء، ومن شروط الاستقبال ورعاية الأطفال في البلدان التي تمّ إرسالهم إليها. ولا ينبغي إبعاد الأطفال إلا إذا أثبتت العمليات المناسبة والتشاركية أن المصلحة العليا للطفل تبرر ذلك.

احتجاز ما قبل الإبعاد

8. ضمان أن يكون أي احتجاز شرعي وضروري قبل الترحيل متفقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبعد أن يقرر في كل حالة على حدة عدم ملاءمة التدابير غير الاحتجازية. وينبغي إبلاغ المحتجزين بأشكال يسهل الوصول إليها وبلغة يفهمون فيها الأسباب التي يستند إليها أمر الاحتجاز السابق للإبعاد، وسُبل الانتصاف الممكنة ضد الأمر، وكيفية الوصول إلى المساعدة القانونية.

إعادة القبول

9. تنفيذ عمليات العودة وفقاً للحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في مغادرة أي بلد، ومن ذلك البلد الأصلي، والسماح للأشخاص الذين ينحدرون من بلدان بعيدة باختيار الدولة التي سيتمّ إرسالهم إليها، وذلك رهناً بموافقة تلك الدولة.

10. ضمان أن تكون سلطات الحدود والمهاجرون على وعي بمتطلبات التوثيق لدى الدول التي تمّ إرسال المهاجرين منها أو إليها، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير لإصدار وثائق تيسّر العودة.

11. ضمان سرية جميع المعلومات في سياق التعاون بين الدول أثناء عمليات العودة. وينبغي تحديد ترتيبات التعرّف على الهوية والوثائق اللازمة لتنفيذ عمليات العودة وفقاً للالتزامات

القانونية الدولية لضمان السرية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالوضع غير القانوني للهجرة، وطلبات اللجوء، والحالة الصحية، والإعاقة، وحالة فيروس نقص المناعة البشرية، فضلاً عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

12. إعداد ترتيبات الاستقبال لضمان عدم العودة إلا إلى أماكن آمنة في بلد العودة. وهذا يعني، على سبيل المثال، أنه ينبغي ألا يعاد المهاجرون إلى حالة العوز أو الظروف غير المواتية التي يكون فيها أمنهم أو حقوقهم الإنسانية مهددة، في حالة الطرد على سبيل المثال إلى «الأراضي المحرّمة» بين الحدود. وينبغي تجنب العودة إلى أوضاع تتعرض فيها حقوق الإنسان لدى المهاجرين للتهديد بسبب نقص الرعاية الطبية والغذاء والمياه والصرف الصحي. ولا ينبغي أن يتم الإرجاع في الليل. ويجب على الدول المتعاونة حماية المهاجرين العائدين وأسرهم من الأعمال الانتقامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية في البلد الذي يعادون إليه وفي البلد الذي انطلقوا منه.

13. ضمان عدم تسليم الأطفال إلى سلطات الحدود في البلدان المضيفة إذا لم يعرف كيف سيتم الاعتناء بهم. ولا ينبغي فصل الأسر أثناء إجراءات الإبعاد. ويجب عدم فصل الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم دون ضمان وجود ترتيبات مناسبة للرعاية والحضانة والتأكد من العثور على أفراد الأسرة في بلد العودة.

الإبعاد القسري

14. ضمان أن تفي عمليات طرد مجموعات المهاجرين بشرط بذل العناية الواجبة وحسن نية النظر في جميع الظروف التي يمكن أن تمنع طرد كل فرد على ضوء التشريعات الدولية حول حظر الطرد الجماعي.

15. ضمان عدم تنفيذ عمليات العودة بأي ثمن وبأن تتوقّف عندما تتعرض حقوق الإنسان لدى المهاجرين للخطر أو عندما يؤدي استمرار عملية العودة إلى تعريض أمن وكرامة المهاجرين أو الموظفين الذين يقومون بعملية العودة للخطر.

16. تنفيذ عمليات العودة من قبل موظفين من سلطات الحدود يكون ضمنهم شخص واحد على الأقل من نفس جنس المهاجر. وبذل الجهود، إذا كان ذلك ممكناً،

لتحديد الموظفين الذين يمكنهم التواصل مع المهاجرين في أشكال يسهل الوصول إليها وبلغة يفهمونها، وتوفير الترجمة الفورية حيثما تعذر ذلك.

17. اختيار وتدريب موظفي الحدود بعناية من أجل ضمان تنفيذ جميع عمليات العودة بطريقة آمنة وكريمة. وينبغي أن يشمل التدريب أفضل الممارسات، فضلاً عن التدريب على استعمال القوة أو التدابير القسرية القانونية، الضروريّة والمتناسبة، والتي لا تنتهك حقوق الإنسان لدى المهاجرين.

18. ضمان أن تكون جميع أشكال التقييد البدني ضرورية للغاية ومتناسبة مع المقاومة الحقيقية أو المتوقعة بشكل معقول للمهاجرين واحترام كرامتهم. ويحظر بشدة استخدام القوة أو التدابير القسرية أو التقييديّة التي يحتمل أن تعرقل عمل أنف أو فم المهاجر أو إجباره على اتخاذ هيئة يخشى فيها عليه من الاختناق.

19. ضمان عدم إبعاد أي مهاجر إذا كان غير مؤهل طبياً للسفر. وفي حالة حدوث الحالات الطبية المعروفة، والحاجة إلى العلاج الطبي، والاستخدام المتوقّع للأساليب التقييديّة، فإنّه يجب إجراء فحوصات طبية مستقلة لتحديد قدرة المهاجرين على السفر.

20. حظر استخدام التدابير أو العلاجات غير الضرورية طبياً، مثل تقديم المهدئات، والمسكنات أو العقاقير الأخرى لتسهيل عملية الإبعاد. وينبغي أن لا يتلقى الأشخاص الذين سيتمّ إبعادهم أيّ دواء إلا بموافقتهم المستنيرة وعلى أساس قرار طبي يتخذ في إطار من الاحترام لكل فرد، وفقط عندما تكون لدى المهاجر حاجة طبية لا علاقة لها بمصلحة الدولة.

المراقبة والمسؤولية

21. ضمان وتيسير المراقبة المستقلة للعمليات السابقة للإبعاد وعمليات العودة واستقبال المهاجرين في دول المقصد لضمان تنفيذ كل العمليات وفقاً للتشريعات والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب وإساءة المعاملة والإعادة القسرية.

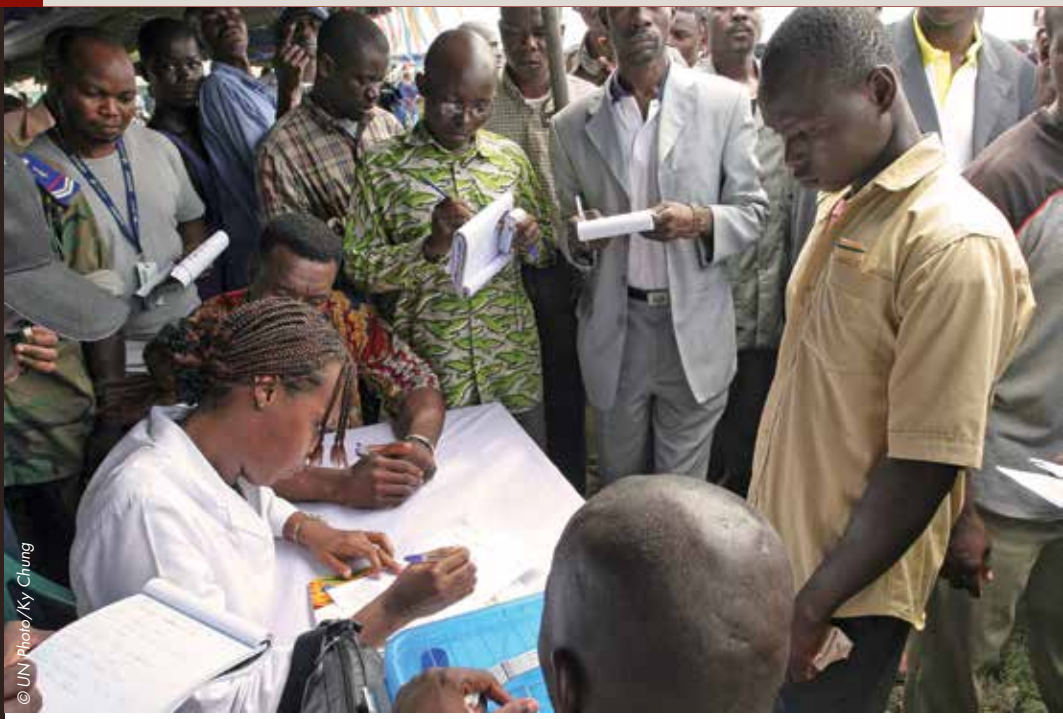

22. ضمان إعلام المهاجرين بحقهم في الإبلاغ عن الانتهاكات، وأن يتمكن الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم أثناء عملية العودة من تقديم شكوى أثناء عملية العودة أو بعدها، وأن يظلوا متاحين ويمكنهم الإدلاء بشهاداتهم ضد مرتكبي الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان (على سبيل المثال، عن طريق العودة إلى البلد أو عن طريق الربط بالفيديو) والوصول إلى سُبل انتصاف فعالة في بلد المقصد أو منه. وينبغي أن يكون الأشخاص الذين ينفذون أوامر العودة معروفين بوضوح من قبل المهاجرين باسمهم أو رقمهم الشخصي، وينبغي ألا يرتدوا أقنعة أو يخفوا مظهرهم بأي طريقة أخرى من أجل ضمان القدرة على الإبلاغ عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان للسلطات المختصة.

المبدأ التوجيهي 10: التعاون والتنسيق

ينبغي على الدول و، عند الاقتضاء، المنظمات الدولية في إطار التعاون[12]:

أطر التعاون

1. التوقيع على جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان[13] واتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين، واتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية 1961 بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية، والصكوك الدولية والمبادئ التوجيهية بشأن معاملة الأشخاص الذين تم إنقاذهم في البحر واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكوليها الإضافيين بشأن الاتجار بالأشخاص وبشأن تهريب المهاجرين، فضلاً عن معايير منظمة العمل الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين، بغية توسيع أسس التعاون في ميدان حقوق الإنسان.

2. إنشاء منابر للتعاون بشأن إدارة الحدود، بما في ذلك من خلال تعيين سلطة مركزية لتيسير التنسيق القائم على حقوق الإنسان بين مختلف الجهات الفاعلة على الأصعدة الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية.

3. التعاون عبر الحدود من أجل تعزيز تدابير إدارة الهجرة والحدود حيث تكون مراعية لحقوق الإنسان، وعادلة، وكريمة، وقانونية، وقائمة على الأدلة. وبشكل أكثر تحديداً، ينبغي النظر في تنسيق السياسات والموارد لضمان حصول المهاجرين المحتملين على قنوات الهجرة العادية، بما في ذلك تلبية احتياجات العمالة المهاجرة الحقيقية على جميع مستويات المهارة، لأغراض جمع شمل الأسر.

---

[12] دون الإخلال بالتزاماتها بموجب التشريعات الدولية القائمة و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة.

[13] الصكوك الدولية العشرة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ضمانات في مجال حقوق الإنسان

4. ضمان ألا يكون للاتفاقات والترتيبات والقوانين والسياسات الثنائية والإقليمية والدولية أثر ضار على حقوق الإنسان للمهاجرين على الحدود، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

5. تعليق جميع الاتفاقات أو الترتيبات أو آليات التعاون الثنائي أو الإقليمي التي لا تكفل فيها حقوق الإنسان صراحة، ولا سيما عندما تنتهك هذه الاتفاقات معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم الترحيل. وينبغي أن تكون اتفاقات إدارة الحدود علنية وشفافة ولا تبرم مع البلدان التي لا تستطيع أن تثبت احترامها لحقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها على الحدود الدولية.

6. تعليق وتعديل وتنقيح جميع اتفاقات التعاون واتفاقات «ربان السفينة» والدوريات المشتركة واتفاقات تقاسم البيانات والترتيبات المتعلقة بإعارة موظفي خدمات الحدود وضباط الاتصال بالمطار في ولايات قضائية خارج الحدود الإقليمية لا تمتثل لتشريعات ومعايير حقوق الإنسان.

7. إدراج ضمانات صريحة لحقوق الإنسان في الاتفاقات والترتيبات القائمة، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بنشر موظفي خدمات الحدود وضباط الاتصال بالمطار والفرق المشتركة لعمليات الحدود. وينبغي، على وجه التحديد، وقف العمليات المشتركة التي تنتهك أو تساهم في انتهاك قانون ومعايير حقوق الإنسان على الفور.

التعاون متعدد الأطراف

8. إشراك شريحة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والبرلمانيون ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات المهاجرين، في صياغة وتعديل وتنفيذ اتفاقات أو ترتيبات إدارة الحدود، من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان.

تجميع البيانات وحمايتها

9. تعزيز التعاون مع الدول الأخرى، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، لجمع وتبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة بشأن إدارة الهجرة على الحدود الدولية القائمة على حقوق الإنسان.

10. مواءمة جمع وتحليل البيانات المتعلقة بإدارة الحدود، بما في ذلك عبور الحدود بشكل نظامي وغير نظامي، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ووفيات المهاجرين الذين يحاولون الاقتراب، و/أو عبور الحدود، فضلاً عن شكاوى التمييز والعنف والاعتداء على الحدود الدولية.

11. إدراج ضمانات صريحة لحماية البيانات في اتفاقات تبادل المعلومات والتشارك فيها بين الدول وداخل الدول، بما في ذلك إنشاء «جدران حماية» بين السلطات المسؤولة عن الهجرة والخدمات العامة.

المراقبة والمسؤولية

12. وضع وتنفيذ آليات مراقبة مستقلة تطبّق على جميع السلطات الحدودية المعنيّة بعمليات مراقبة الحدود التي تجري بالاشتراك مع دول أخرى ومع الكيانات الأخرى ذات الصلة.

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10 – Switzerland
Telephone: +41 (0) 22 917 90 00
Fax: +41 (0) 22 917 90 08
www.ohchr.org

Cover photos:
UN Photo/Martine Perret, UN Photo/UNHCR A. Duclos, IRIN/Kate Thomas

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

الأمم المتحدة

بلستعمال ورق حاصل على العلامة البيئية الأوروبية، رقم التسجيل: ٤٢١١١١، قدمته شركة إنتر نأشيونال بيبر.